# الحماية الجزائية للعقود المدنية من الاستغلال

**طالبة الدكتوراه اسيل حاتم نومان**
كلية القانون–جامعة بغداد

**أ.م.د صباح سامي محمود**
كلية القانون–جامعة بغداد

البريد الإلكتروني Email : Aseeltoman.iball@atu.edu.iq

**الكلمات المفتاحية:** العقود المدنية ، الاستغلال ، المراباة ، الاستغلال الوظيفي، الحماية الجزائية.

**كيفية اقتباس البحث**

نومان ، اسيل حاتم ، صباح سامي محمود ، الحماية الجزائية للعقود المدنية من الاستغلال،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٤ .

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

**مفهرسة في Indexed**
**IASJ**

**مسجلة في Registered**
**ROAD**

# criminal protection for civil contracts against Exploitation

**Phd Aseel hatem noman**
Collage of law- university of baghdad

**Dr. sabah sami dawood**
Collage of law- university of baghdad

**Keywords** : civil contracts, exploitation, usury, Job exploitation, criminal protection.

**How To Cite This Article**
noman, Aseel hatem , sabah sami dawood , criminal protection for civil contracts against Exploitation,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025,Volume:15,Issue 4.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

## Abstract
The principle is that a person is only bound by what his free will directs him to. In order for the will to create obligations, it must be free and free from any defect that taints it. The will must also be free from the defect of exploitation, as it is considered a path leading to fraud. If exploitation is a defect of the will in civil law and has its own punishment, we also find in criminal law texts that protect the will from the defect of exploitation by providing the maximum possible balance between the obligations of the contracting parties and preventing fraud between them and achieving contractual justice. When criminal law provides protection for the satisfaction of the contracting parties from the defect of exploitation, it may not allocate criminal protection to only a part of the interest regulated by the rules of civil law, by giving non-criminal situations a narrower or broader scope than their meaning in the civil law to which they belong, or it may be consistent with them, thus agreeing with the subjectivity of criminal law and the reason for criminalization.

**المستخلص**

الاصل ان الشخص لا يلتزم الا بما انصرفت اليه ارادتهُ الحرة ، فلكي تنشئ الارادة الالتزامات يجب ان تكون حرة سليمة من كل عيب يشوبها ، كما يجب ان تكون الارادة سليمة من عيب الاستغلال اذ يعتبر طريقا مؤديا الى الغبن ، واذا كان الاستغلال عيب من عيوب الارادة في القانون المدني وله جزاءه الخاص ، فإننا نجد ايضاً في القانون الجنائي نصوص تحمي الارادة من عيب الاستغلال من خلال توفير اقصى تعادل ممكن بين التزامات المتعاقدين ومنع الغبن فيما بينهم وتحقيق العدالة التعاقدية، فالقانون الجنائي عندما يوفر حماية لرضا المتعاقدين من عيب الاستغلال ، قد لا يخص بالحماية الجزائية الا جزء من المصلحة التي تنظمها قواعد القانون المدني ، وذلك من خلال اعطاء الاوضاع غير الجزائية نطاق اضيق او اوسع من مدلولها في القانون المدني التي تنتمي اليه ، او قد يتطابق معها متفقاً بذلك مع ذاتية القانون الجنائي وعلة التجريم .

**المقدمة**

الاستغلال في القانون المدني هو استغلال احد المتعاقدين حاجة او طيش او هوى او عدم خبرة او ضعف ادراك المتعاقد الاخر فلحقة جراء ذلك غبن فاحش ، فاذا تحققت المسؤولية المدنية وفقا لذلك جاز خلال سنة من وقت العقد ان يطلب المتعاقد رفع الغبن الى الحد المعقول واذا كان التصرف الذي صدر من العاقد المغبون تبرعا جاز له في نفس المدة ان ينقض التصرف اما شروط الاستغلال وفقا للقانون المدني هي تحقق العنصر المادي اي عدم التعادل بين الالتزامات التي يرتبها العقد او عدم التكافؤ بين ما يعطيه المتعاقد وما يحصل عليه ، مما يدل على وجود استغلال حالة الضعف لدى المتعاقد الاخر ، وقد عبرت المادة عن هذا الشرط ب(الغبن الفاحش) الذي يعرف بأنه عدم التوازن بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه ،اما العنصر المعنوي لعيب الاستغلال هي نية استغلال حالة الضعف لدى المتعاقد المغبون اي نية الاستفادة من مركز مؤقت غير ملائم وجد فيه المتعاقد المغبون ودفع به الى التعاقد بحيث لم يقبل على التعاقد بمحض ارادته اذا لم يوجد في مثل هذا المركز او كان في حالته الطبيعية ٠

اما في القانون الجنائي فقد اخذ بذات معنى الاستغلال المتقدم في قانون العقوبات في المادة (٤٥٨) في جريمة انتهاز حاجة قاصر التي تم التطرق اليها سابقا ، واعتبرها من الجرائم الملحقة بالاحتيال وخص بها حمايه ملكيه القاصر فقط دون غيره ، اي عد صفة القاصر هنا ركن من اركان الجريمة بمعنى اذا كان المجني عليه غير القاصر كما في المعنى المدني (المتعاقد المغبون ) فلا تتحقق تلك الجريمة ٠

**مشكلة البحث**

تكمن في ان اكثر فقهاء القانون الجنائي، بالقول ان المشرع العراقي لم يوفر حماية جزائية للعقد المدني من عيب الاستغلال واعتبره على حسب قولهم نقص تشريعي ٠

الا اننا لا نتفق مع الرأي المتقدم بعدم توفير القانون الجنائي حماية جزائية للعقود المدنية من الاستغلال، اذ من خلال اطلاعنا على نصوص قانون العقوبات العراقي نرى ان هناك حماية جزائية للعقد المدني من عيب الاستغلال وذلك من خلال جريمة (المراباة)الربا الفاحش ، وجرائم الاستغلال الوظيفي وعليه ونبين ذلك في مبحثين ٠

## المبحث الاول

## جريمة (المراباة) الربا الفاحش

تتم عملية الاقراض من خلال ابرام عقد القرض، اذ يمثل المقرض الطرف الاول بالعقد والجاني في هذه الجريمة ،اما المقترض فهو الطرف الثاني وهو المجني عليه ، فلابد من اعطاء فكرة معمقة عن مفهوم الجريمة لما لها من اهمية في تحديد اركان هذه الجريمة ، وعليه سوف نتناول مفهوم جريمة المراباة، وبيان متطلباتها المادية والمعنوية والعقوبة المقررة لها وكالآتي :

### المطلب الاول

### مفهوم الجريمة

**في هذا المطلب بيان التعريف بالجريمة ومحل الجريمة وذلك في فرعيين مستقلين وكالاتي :-**

**الفرع الاول / التعريف بالجريمة**

قبل التطرق الى مفهوم الجريمة لابد بيان معنى الاستغلال لغةً : هو مصدر استغل وهو الانتفاع بطريقة لا اخلاقية فاذا ما دفع رب عمل اجيرا اقل مما يستحق او طلب منه ان يعمل فوق طاقته ، وكذلك يقول استغلال سذاجته واغوائه، او استغلال النفوذ مطية لتحقيق مارب شخصية لحسابة [١] ،ومن خلال التعريف اللغوي ، وعناصره في القانون المدني[٢]، نرى ان المشرع العراقي لم يشير الى الاستغلال مباشرة في جريمة المراباة ، لكن يفهم ضمناً من مضمون النص الجنائي ،اذ بصوره عامة ان قواعد القانون الجنائي قد تنص صراحةً ومباشرةً على ما يشكل اعتداء على المصالح المحمية ،او قد يفهم من مضمون وتحليل النص الجنائي ، وبذلك اذا وظفنا مفهوم الاستغلال المدني وعناصره [٣]، وعكسناها وفقا لمفهوم القانون الجنائي، لتوصلنا الى نتيجة تتمثل باعتبار جريمة (المراباة) وفقا للمادة (٤٦٥) من قانون العقوبات ، وبالإمكان اعتبارها صوره من صور الحماية الجزائية للعقود المدنية من الاستغلال٠

ودللينا على ذلك اعتبر الفقهاء المسلمين (الربا) صورة من صور الغبن الذي يأتي نتيجة استغلال حاجة الشخص[٤]،كما ان بعض القوانين المقارنة نصت صراحةً على عيب الاستغلال في تنظيمها لجريمة الربا الفاحش كما في القانون المصري في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات[٥] ، اما على مستوى الفقه فقد اجمع الفقه الجنائي ان لا يمكن ان تتم جريمة الربا دون استغلال الجاني لحاجة المجني عليه [٦]، ومنطقيا ومن واقع الحياة العملية ما الشي الذي يدفع الشخص ان يقترض بفائدة كبيره ويرتب على ذمته المالية التزامات تتصف بالغبن الفاحش غير حاجتهُ الماسة باي صوره كانت تلك الحاجة ٠

اما تعريف جريمة المراباة ، لم يعرف المشرع العراقي جريمة المراباة وانما نظم احكامها في الكتاب الثاني في الباب الثالث بعنوان الجرائم الواقعة على المال وفي الفصل الثامن تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالتجارة ، الفرع الاول : المراباة وذلك في المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات ،اما فقها فقد عرفت جريمة الربا بأنها اقراض شخص مره واحدة او اكثر شخصا اخر استغلالا لحاجة الشخص او ضعفه او انتهاز أي وضع اخر من شأنه ان يدفع المقرض الى اقراض المقترض مبلغا من النقود او أي مال اخر يقوم بالنقد بفائدة تزيد عن الحد المقرر قانونا او حصل منه على منفعة لا تتناسب مع مقدار المال[٧]٠

اما علة التجريم هي حماية نزاهة المعاملات واستقرارها والثقة بالعقود المدنية فمصلحة المجتمع تقتضي ان تبرم العقود(عقد الاقراض )[٨]، وهي خالية من أي عيب من عيوب الارادة وبالأخص استغلال الظروف الاقتصادية والظروف الاخرى السيئة لشخص ضعيف من الوجه الاقتصادية ، ومن ثم استغلالها عن طريق المراباة يعد اهدار لتلك المصلحة ٠

**الفرع الثاني/ محل الجريمة :**

اما محل جريمة (المراباة ) الربا الفاحش في المشرع العراقي والمصري فهو ( النقود ) ، وهذا واضح من نص المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٣٣٩) من قانون العقوبات المصري ، بخلاف المشرع السوداني الذي جعل محل الجريمة مبلغ من النقود او أي مال اخر وفقا للمادة (٦ ) قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه

عالج المشرع العراقي الجريمة في المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات اذ نصت على ان (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الف دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين من اقرض آخر نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا. وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر سنوات اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الاول نهائيا) [٩] ٠

كماعالج المشرع المصري جريمة الربا الفاحش في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات المصري حيث نصت على ان( كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقوداً بأي طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. وكل من اعتاد على إقراض نقود بأي طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة)٠

كما عرف المشرع السوداني جريمة الربا بقانون قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه السوداني لسنة ١٩٨٩ في الفقرة (٧) من المادة (٣) حيث نص على ان (الربا يقصد به الزيادة على رأس المال خالية من مقابل ولا يعتبر التأجيل مقابلاً ،"ربا الفضل " وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة ،"ربا النسيئة " هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن في الدين نظير التأجيل) ، وبالرغم من ذلك ان التعريف اذا كان يصلح في تشريع عقابي معين فقد لا يصلح بالنسبة لتشريع اخر ، كما عالج المشرع السوداني الجريمة تحت عنوان المعاملات الربوية في المادة (١٥) من نفس القانون حيث نصت على ان ( يعاقب كل شخص يثرا ثراء حرام بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات او بغرامة لا تتجاوز ضعف مبلغ الاثراء الحرام او بالعقوبتين معا)، في حين لم ينص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة ٠

**المطلب الثاني**

**اركان الجريمة وعقوبتها**

**سنتناول في هذا المطلب الركن المادي للجريمة ،والركن المعنوي وعقوبة الجريمة كالاتي:-**

**الفرع الاول / الركن المادي**

ومن تحليل نص المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي ، نرى ان السوك الاجرامي المحقق لجريمة المراباة هو فعل الاقراض بفائدة تزيد عن الحد المقرر بالقانون ، اذ ان نوع السلوك الاجرامي المحقق لجريمة المراباة هو سلوك ايجابي ، كما ان عد المشرع العراقي جريمة المراباة من الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها القانون دون اشتراط تكرار الفعل المادي المكون للجريمة اكثر من مرة ، وعليه اذا اقرض الجاني شخصين مختلفين فهنا تتحقق الجريمة على كل واقعة ويعد الامر تعددا حقيقيا ، وبالتالي يحكم على الجاني بالعقوبة المقررة لكل جريمة وتنفذ جميع العقوبات بالتعاقب [١٠]، كما يتطلب وجود عقد القرض لتحقق الجريمة ،اذ يعتبر احد المرتكزات

المادية في الجريمة [١١]، دون اشتراط شكلية معينة لذلك العقد، فتتحقق الجريمة سواء كان عقد الاقراض مكتوبا او شفويا وهذا يفهم من عبارة (بأية طريقة ) الواردة بنص المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي ، والسؤال الذي يطرح هنا هل ان مفهوم عقد الاقراض بجريمة المراباة هو نفس مفهومه بالقانون المدني ؟

ان محل عقد القرض في جريمة المراباة هي (النقود) ، اما محل عقد الاقراض في القانون المدني قد يكون الاشياء المثلية التي يقوم بعضها مقام بعض فقد تكون نقود او شيء اخر ، وعليه نرى ان مفهوم عقد القرض في القانون الجنائي اضيق نطاق منه في المفهوم المدني ٠ كما يشترط ان يكون الاقراض بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد الاقصى المقرر لها قانونا[١٢] في حين لا يشترط المشرع العراقي والقوانين المقارنة ان تكون الفوائد مبلغ من النقود فقد تكون الفائدة مالا طالما كانت قيمته منسوبة الى مبلغ عقد القرض تزيد على الحد الاقصى المقرر للفوائد ، كما يمكن ان تكون خدمة او منفعة ممكن تقديرها بالنقود يقدمها المدين الى الدائن كما لو اتفقا على ان يحوز المقرض منقولا او عقار مملوك للمقترض خلال مدة القرض لاستعماله دون مقابل واذا كانت قيمة الايجار تزيد عن الحد القانوني فتتحقق الجريمة ، اما الانتفاع المعنوي الذي لا يمكن ان يقدر بالنقود لا يحقق الجريمة ٠

كذلك لا يشترط المشرع العراقي كما هو حال القوانين المقارنة ، ان تكون الفائدة ظاهرة فعاقب على الفائدة سواء كانت ظاهرة او مستتره تحت اسم اخر ، المثال الواضح عمليا هي اقراض الشخص لأخر بالدينار العراقي مقابل ارجاعها بالدولار الامريكي تحت مسمى العمولة[١٣] ، ولا عبرة برضا المجني عليه في هذه الجريمة لأنه رضا معيب كونه صادراً عن ارادة معيبة بعيب الاستغلال ٠

اما السلوك الاجرامي في القوانين المقارنة ، فقد اعتبر المشرع المصري جريمة المراباة من جرائم الاعتياد وفقا للمادة ( ٣٣٩) من قانون العقوبات، واعتبر الاعتياد هو ركن اساسي من اركان الجريمة بمعنى اذا قام شخص بالإقراض بفائدة تزيد على ما هو مقرر بالقانون لمره واحدة لا تتحقق الجريمة ، كما اشترط كذلك ان يستغل الجاني الظروف الخاصة بالمجني عليه، من اجل الحصول على فوائد ومزايا مالية تزيد عن الحد المقرر بالقانون، أي ان الجاني في هذه الجريمة يستغل حاجة او هوى او عدم خبرة المجني عليه ليحقق ربحاً لا يستحقه (الغبن الفاحش).

في حين لم يشترط المشرع العراقي في المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات ، وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٨) ان يستغل الجاني حاجة او هوى او عدم خبرة المجني عليه لتحقق الجريمة ، وبذلك نحن نثني على مسلك المشرع العراقي بعدم اشتراط ذلك لتحقق السلوك الاجرامي

المكون للركن المادي للجريمة ، اذ كلما كانت القاعدة القانونية عامة مجردة كلما تحقق الهدف من النص عليها بشكل عام و قواعد القانون الجنائي بشكل خاص لتوسيع الحماية الجنائية من جهة وعدم افلات الجناة من العقاب من جهة اخرى

من تحليل نص المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٨) نرى ان جريمة المراباة من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقق نتيجة معينة ومن ثم لا تشترط تحقق علاقة سببية بل تكتفي بالسلوك الاجرامي فقط ، وهذا المعنى يتوافق مع مبادئ القانون الجنائي الذي لا يكتفي بفرض الحماية الجزائية على المصالح الجديرة بالحماية نتيجة الاعتداء الحقيقي، بل وسع الحماية ليشمل الاعتداء المحتمل[١٤] ، هذا من جانب ومن جانب اخر ان طبيعة عقد القرض وفقا للقانون المدني هو من العقود الرضائية الذي يكفي في انعقاده وترتيب اثاره هو ارتباط الايجاب بالقبول ،وبذلك يختلف عن العقد العيني الذي لا يتم بمجرد التراضي بل بالتسليم، كما في عقد (هبة المنقول).

وعليه نرى ان جريمة(المراباة ) تتحقق بمجرد التعاقد على القرض أي بمجرد التراضي واثبات الصفة الربوية للعقد ولو لم يتم تسليم الفائدة من قبل المجني عليه الى الجاني ،أي لا يلزم تسليم النقود الى المقترض لقيام الجريمة ولا يشترط ان يستولي الجاني المقرض على الفائدة فعلا ، فالجريمة تتحقق بمجرد اشتراط الفائدة الفاحشة وهذا راي معظم فقهاء القانون الجنائي [١٥]. وهذا معنى الخطر(النتيجة الجرمية ) الذي قصدناه بالمعنى السابق٠وبذلك لا يعتبر الحكم معيب اذا اغفل ذكر استيلاء المقرض فعلا على الفائدة الربوية وهذا اتجاه محكمة النقض المصرية "على ان العبرة في هذه الجريمة بعقود الاقراض بفوائد تزيد عن الحد الاقصى وليس باقتضاء الفوائد"[١٦].

في حيث ذهب جانب من الفقه الجنائي الى راي اخر باشتراط تحقق النتيجة الجرمية (التسليم) لكي تتحقق الجريمة ،على اعتبار مجرد التعاقد على القرض لا يكفي لقيام جريمة المراباة ولو اشترطت فيه فائدة تزيد عن الحد القانوني ما دام التسليم لم يتم بعد ، ويبدو أن هذا الرأي قد تأثر بالطبيعة القانونية لعقد الاقراض حيث كان (عقد عيني ) لا ينعقد الا بالتسليم [١٧].

ونحن نؤيد الراي الاول القائل بتحقق الجريمة بمجرد الاقراض الربوي لا نها توافق النص العقابي للجريمة، اذ لم ينص صراحةً ولا ضمناً على نتيجة معينة ، وهذا نفس السبب الذي دفع بنا الى اعتبارها من جرائم الخطر ، كما ان الراي الاول يدعم وظيفة الردع المنوطة بالنص الجنائي ويتفق مع الحكمة من تجريم فعل المراباة ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنح الحلة( بإدانة المتهم بجريمة الربا الفاحش لتحقق اركان الجريمة حيث قام المتهم ي ع بإقراض المشتكي احد مبلغا

مقداره عشرون ورقة فئة مئة دولار امريكي على ان يعيدها له بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الاتفاقية قانونا وذلك بان يعيد المبلغ مقداره احد عشر مليون دينار عراقي وذلك عند حضوره الى مجمع بابل العائد له والمخصص لبيع المواد الكهربائية والمنزلية الكائن في مدينة الحلة الطهمازية واطلعت على الوصولات المبرزة في الدعوى ولكل ما تقدم تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة بحق المتهم كافية ومقنعة للمحكمة و يمكن الاطمئنان اليها لغرض ادانته وفق المادة ٤٦٥ جريمة ربا فاحش ) [١٨] .

**الفرع الثاني/ الركن المعنوي :**

ان جريمة المراباة من الجرائم العمدية ،لذلك لابد توافر القصد الجرمي بعناصره العلم والارادة ، فبالنسبة للعلم فيجب ان يعلم الجاني ،عند ارتكابه فعل الاقراض ان هو بفائدة تزيد عن الحد الاقصى المحدد قانونا للفائدة أي بالصفة الربوية لعقد القرض، للحصول على ما ينشا عنه من مزايا مالية واثراء على حساب المجني عليه المقترض ، وان تتجه ارادة الجاني الى فعل الاقراض للحصول على فائدة تزيد عن الحد المقرر قانونا ، أي اتجاه ارادته الى كل النموذج القانوني المكون للجريمة [١٩]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية على ان( الغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة الذي يتمثل بالقصد الجرمي )[٢٠].

اما في التشريع المصري ،اذ اشترط وفقا للمادة (٣٣٩) من قانون العقوبات المصري ان يكون الجاني عالماً بانه يستغل ظروف المجنى عليه المتمثلة في ضعفه او هوى نفسه في سبيل حمله على قبول الفائدة الفاحشة، وهذا مالم يشترطه المشرع العراقي في تجريم فعل الربا الفاحش.

**الفرع الثالث: عقوبة الجريمة :**

ان عقوبة جريمة المراباة وفقا للمادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي هي (الحبس والغرامة) مع اعطاء سلطة تقديرية للقاضي بالحكم بإحدى هاتين العقوبتين، وبذلك نجد ان الجريمة من نوع الجنح بدلالة المادة(٢٦) من قانون العقوبات العراقي ،كما شددت العقوبة الى السجن المؤقت بما لا يزيد عن عشر سنوات في حالة العود [٢١]، من بين الظروف المشددة الاخرى اذا ارتكبت المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الاول نهائيا ،ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي ذكر الظروف الموضوعية والشخصية العامة [٢٢]، للجريمة وهي تكون عبارة عن الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة او الجاني والتي من شانها تشديد العقوبة للجريمة بقدر يزيد عن الحد الاعلى الذي قرره القانون وهذا يمثل الاثر المترتب على ظرف العود[٢٣]

كما عاقب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٦٨ لسنة على١٩٩٧، على جريمة المراباة بالحبس فقط بما لا تقل عن ثلاث سنوات ، كما شدد العقوبة الى السجن بمدة لا تزيد على عشر سنوات بحالة العود ، الا انه اضاف ظرف الحرب كظرف مشدد اخر ، واعتبر جريمة المراباة من الجرائم المخلة بالشرف ، مع فرض عقوبة تكميلية مع العقوبة الاصلية وهي (المصادرة) لمبلغ الغرض او الفائدة او أي مال تحول الية ٠ نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على ان (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون الاخلال بحقوق الغير الحسني النية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة)٠

اما التشريعات المقارنة فقد عاقب المشرع المصري وفقا للمادة (٣٣٩) من قانون العقوبات على جريمة المراباة بعقوبة اصلية وهي الغرامة فقط ، كما شدد العقوبة الى (الحبس) بما لا يتجاوز سنتين والغرامة او احدى هاتين العقوبتين بحالة اذا اقترنت بظرف مشدد العود[٢٤] ، اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى في الخمس السنوات التالية للحكم الاول تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة او احدى هاتين العقوبتين فقط ٠ في حين عاقبت المادة (١٥) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه السوداني على الجاني في المعاملة الربوية (بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات او غرامة )او بالعقوبتين معا ، ونجد ان هذه العقوبة مناسبة مع خطورة الجريمة عكس المشرع المصري ٠

ولخطورة جريمة المراباة على الاقتصاد الوطني وما يمكن ان تتسبب في تخريب الاقتصاد وخاصتا اذا ارتكبت مقترنة بظرف مشدد في حالة الحرب، لذلك ندعو المشرع الى اعتبارها من الجرائم الاقتصادية ،اذ لابد معالجتها ضمن الفصل الخامس بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة بدلا من تنظيمها الفصل الثاني ضمن الجرائم المتعلقة بالتجارة ٠

## المبحث الثاني

## الحماية الجزائية للعقود المدنية من استغلال النفوذ الوظيفي

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة (استغلال النفوذ)،وانما اكتفى بمعالجتها اذ استخدم المشرع العراقي مصطلح الاستغلال بشكل مباشر في قانون العقوبات في الباب السادس في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وتحديدا في الفصل الثاني (الاختلاس) في المادة (٣١٦) اذ نصت على ان ( يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته بغير حق

واستولى على مال او متاع او ورقة مثبته لحق ٠٠٠) ،كما ذكر الاستغلال في الفصل الثالث من الباب السادس ضمن جرائم تجاوز الموظفين حدود وظيفتهم ، تحديد في المواد (٣٣٤، ، ٣٣٨) ، وان مفهوم الاستغلال في المواد اعلاه لا تخرج عن استغلال الموظف او المكلف بخدمة عامة وظيفته لاستيلاء على اموال او اشياء او متاع او ورقة مثبته لحق، وبهذا المعنى يختلف الاستغلال الوظيفي عن مفهوم الاستغلال المدني ، الا انه مطابق من ناحية اخرى للمعنى اللغوي للاستغلال ، فضلا عن تطابقه مع شروط الاستغلال المدني ،السؤال الذي يطرح هنا هل من الممكن ان نجد صورة للحماية الجزائية للعقود المدنية من عيب الاستغلال الوظيفي وان كان مخالف لمعنى الاستغلال المدني؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد لنا ان نذكر بعض المواد الجزائية التي نصت على استغلال النفوذ الوظيفي، اذ عالج في جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في المادة (٣٣٤) على ان (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا او منقولا قهرا عن مالكه او استولى عليه او على منفعة او اي حق آخر للغير بغير حق او اكره مالكه على اجراء اي تصرف مما ذكر لشخصه او لشخص آخر او على تمكينه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه، ويحكم برد الشيء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا فضلا عن الحكم وبالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة اذا كان له داع) .

كذلك المادة (٣٣٨) التي نصت على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبه رسمية استغل سلطة وظيفته فاخذ لنفسه او لغيره من احد الناس بغير رضائه شيئا بدون ثمن او بثمن بخس فضلا عن الحكم عليه برد الاشياء التي اخذها او دفع ثمنها كاملا ان لم تكن موجودة على حالتها الاصلية) ، من تحليل النصوص اعلاه نجد ان هناك حماية جزائية للعقود المدنية ، لذلك سوف نتناول بالبيان صور الحماية الجزائية للعقود المدنية وكالاتي :

**المطلب الاول**

**جريمة استغلال الموظف وظيفته فاشترى عقار او منقول قهرا عن مالكه او مكن ذلك للغير ٠**

سنتناول في هذا المطلب بيان مفهوم الجريمة واركانها وذلك في فرعيين مستقلين وكالاتي :-

**الفرع الاول /مفهوم الجريمة**

اولا / تعريف الجريمة

لم يعرف المشرع العراقي و الفقه الجنائي الجريمة ، الا انه فقهاً عرف الاستغلال الوظيفي هو كل انتفاع بغير حق او قانون لجاهه او نفوذ[٢٥]، من خلال اطلاعنا على المادة (٣٣٤)[٢٦]، من قانون العقوبات العراقي السؤال الذي يطرح في هذا المجال هل هذه الجريمة من جرائم استغلال الوظيفة او جريمة استيلاء ام جريمة اكراه ؟

من خلال تحليل المادة اعلاه نرى ان المشرع العراقي عالج هذه الجريمة ضمن جرائم تجاوز الموظفين حدود وظيفتهم ، أي ان الاستغلال من قبل الموظف او مكلف بخدمة عامة هو ركن واجب لتحقق الجريمة وفقا للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات العراقي، لذلك نرى ان الجريمة اعلاه هي جريمة استغلال نفوذ الوظيفة ، والاستيلاء والاكراه صور لارتكابها ، أي استغل وظيفته فاستولى على محل الجريمة او استغل وظيفته فاكره مالكه على أي تصرف مما ذكر لمصلحة الجاني او لشخص اخر ، أي ان اذا تصورنا هذه الجريمة بدون استغلال للنفوذ الوظيفي ، فلا تتحقق الجريمة وفقا للمادة (٣٣٤) وانما يمكن ان تتحقق جريمة اخرى ٠

كما عالج المشرع المصري خلافاً للقوانين المقارنة الاخرى هذه الجريمة وفقا للمادة (١٣٠) من قانون العقوبات المصري حيث نصت على ان (كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشتري بناء على سطوه وظيفته ملكاً عقاراً كان أو منقولاً قهراً عن مالكه أو استولي على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص أخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن رد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عيناً) ٠

وبذلك يمكن تعريف الجريمة موضوع البحث بان (استغلال الموظف او المكلف بخدمة عامة وظيفته فاشترى قهرا ،او استولى على مال او منفعة مملوكه للأفراد بغير حق ،او اكره مالكه على أي تصرف او سهل لذلك للغير)، كما ان المصلحة المحمية من الجريمة كون الوظيفة التي تسهل الاستيلاء على المال الذي وقعت عليه الجريمة بمناسبة هذه الوظيفة ، وكذلك زعزعة الثقة بالوظيفة العامة مما يضر بالمصلحة العامة ، وكذلك حماية ملكية الافراد الخاصة و حماية ارادة الافراد في ان تكون خالية من العيوب (الاستغلال) عند ابرامها العقود المدنية ،اذ خصت هذه الجريمة بالذكر (عقد البيع) ٠

**ثانيا–محل الجريمة:**

بين المشرع العراقي صراحةً في المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات على محل الجريمة (عقار او منقول)، كما ان المشرع العراقي لم يحدد عائديه المال وفقا للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات اذا كانت عائدة للدولة او الافراد ، الا اننا نرى من خلال تحليل نص المادة (٣٣٤)من قانون

العقوبات العراقي ، ان عقوبتها (الحبس او الغرامة) لا تتناسب مع خطورة الجريمة اذا كان محل الاعتداء عائد للدولة لذلك نجد ان عائديه المال هنا للأفراد ، كما ان عبارة (ويحكم برد الشي المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا فضلا عن الحكم وبالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة اذا كان له داع) المذكورة في عجر المادة (٣٣٤) تشير الى ان عائديه المال الى الافراد ، اما محل الجريمة وفقا للمادة (١٣٠) من قانون العقوبات المصري هو كذلك العقار والمنقول ٠

**ثالثا–صفة الجاني :**

يجب ان يكون الجاني وفقا للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات العراقي موظف او مكلف بخدمة عامة ، عرف قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ العراقي الموظف في المادة (٢) على انه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين ).

بينما عرف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل الموظف في الفقرة (ثالثا) من المادة (١) على ان (الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ) ، بينما عرف قانون العقوبات المكلف بخدمة عامة في الفقرة (٢) من المادة (١٩) المكلف بخدمة عامة على ان (٢ – المكلف بخدمة عامة: كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه)[٢٧] ، وبذلك نجد ان مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات هو اوسع من مفهومه في القوانين الادارية ٠

**الفرع الثاني /اركان الجريمة وعقوبتها**

**اولا / الركن المادي**

ان السلوك الاجرامي لجريمة استغلال الوظيفة وفقا للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات العراقي يتمثل بأبرام عقد البيع قهرا عن مالكة وهو سلوك ايجابي ، اذ نظم المشرع العراقي عقد البيع في الفصل الاول تحت عنوان (العقود التي تقع على الملكية )من الكتاب الثاني تحت عنوان( العقود

المسماة ) حيث نص المادة (٥٠٦) من القانون المدني على تعريف عقد البيع على ان (البيع مبادلة مال بمال ) كما نظمت المادة (٥٣١) من القانون نفسه احكام البيع ،اذ نصت على ان ( يعتبر البيع ناقل ملكية المبيع المعين بالذات بمجرد انعقاد العقد ) .

اما إذا كان المبيع عقار فقد الزم القانون من وجوب تسجيله في دائرة التسجيل العقاري [٢٨] ، فطبيعة عقد البيع هو من العقود الرضائية الملزمة للطرفين ، وبذلك نجد ان السلوك الاجرامي لجريمة استغلال الوظيفة لإبرام عقد البيع بين الموظف او المكلف بخدمة عامة وبين المجني عليه قهرا عنه ، أي ان ارادة المجني عليه لم سليمة فهي معيبه بعيب الاستغلال ، فلولا المركز الوظيفي للجاني واستغلاله لنفوذه لما ابرم المجني عليه عقد البيع العقار او منقول وان كان قهرا عنه ، فتحقق الجريمة وان كان ثمن العقار او المنقول الذي دفعة الجاني مساوي لقيمته الحقيقية وذلك لان معيار الغبن الفاحش في هذه قيمة المال الشخصية بالنسبة للمجني عليه ،وليس بالقيمة المادية للمال ٠

مثال ذلك قيام مدير دائرة باستغلال وظيفته ويشتري (سيارة) من احد الموظفين قهرا عنه ، اما الصورة الثانية للسلوك الاجرامي لجريمة الاستغلال الوظيفي وفقا للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات العراقي هي الاستيلاء على عقار او منقول او على منفعة او أي حق اخر للغير بدون حق ، يقصد بالاستيلاء كل اعتداء على حق ملكية المال وبأية وسيلة كانت التي من شانها ان تحقق الاعتداء [٢٩]، وبذلك قد يتحقق الاستيلاء بفعل الاختلاس او فعل التدليس او فعل التصرف ، ونجد ان المشرع استعمل مصطلح( الاستيلاء) ليتسع مدلوله لجميع صور الاعتداء على محل الجريمة دون استثناء ، كما تتحقق الجريمة وفقا للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات العراقي عند استغلال الوظيفة لإكراه المجني عليه على اجراء أي تصرف بما في ذلك التعاقد ، او تمكينه من الانتفاع العقار او المنقول باي وجه من الوجوه ، فالإكراه الذي قصده المشرع هنا (المادي والمعنوي) لعمومية النص، وبذلك اعتبر المشرع الاكراه وسيلة من الوسائل الذي يستخدمها الموظف او المكلف بخدمة عامة لاستغلال وظيفته ٠

اما اخر صوره للجريمة هو تسهيل ارتكاب الجريمة على الشكل الذي بيناه للغير ، وبذلك نجد ان المشرع العراقي ساوى بين فعل السلوك الاجرامي من الجاني (الموظف او المكلف بخدمة عامة ) او سهل ذلك للغير، في حين لم يعالج المشرع المصري هذه الصورة في المادة (١٣٠) من قانون العقوبات المصري ٠

اما نوع السلوك بتسهيل الجريمة للغير قد يقع بسلوك ايجابي او سلبي من خلال ازالة العقبات التي تحول دون تمكين الغير من ارتكاب الجريمة ، كذلك يتبين لنا من تحليل نص المادة (٣٣٤)

من قانون العقوبات العراقي ،انها من جرائم الخطر التي لا يشترط ان تتحقق بها نتيجة معينة ، كما لا يمكن ان يفهم من عبارة (لمن لحقه ضرر من الجريمة ) التي ذكرت في عجز المادة (٣٣٤) ان الجريمة من جرائم الضرر ، فالضرر المقصود هنا لإمكانية الحكم بالتعويض لان اساس المسؤولية المدنية والاثر المترتب عليها كجزاء مدني (التعويض ) لا يمكن ان يتحقق بدون ضرر ٠

**ثانيا–الركن المعنوي:**

ان الركن المادي لا يكفي لتحقق الجريمة وانما لابد ان يتحقق الركن المعنوي ، وبما ان جريمة استغلال الموظف او المكلف بخدمة عامة لوظيفته وفقا للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات العراقي ، هي من الجرائم العمدية أي لابد ان يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بعناصره العلم والارادة ، فلابد ان يعلم الجاني بكل ماديات الجريمة من حيث انه موظف او مكلف بخدمه عامه وانه استغل وظيفته لإبرام عقد البيع قهرا على مالكة، او استولى عليه او على منفعته بدون وجه حق او يعلم بأنه اكره مالك محل الجريمة على التصرف بدون وجه حق ، كذلك لابد ان يعلم انه قد سهل ارتكاب الجريمة للغير، وكذلك لابد ان تتجه ارادته الى كل ذلك.

**ثالثا–عقوبة الجريمة :**

عاقب المشرع العراقي وفقا للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات مرتكب جريمة استغلال الموظف او مكلف بخدمة عامة وظيفته فاشترى عقار او منقول او قهرا عن مالكه، بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين الجريمتين ، حيث نصت على ان (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته ٠٠٠٠ويحكم برد الشيء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا فضلا عن الحكم وبالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة اذا كان له داع ) ، من تحليل النص نجد ان الجريمة هي من نوع الجنح بدلالة المادة (٢٦) حيث نصت على ان (لجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:١ – الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات٢– الغرامة ).

اما الحبس هنا فجاء مطلق فيشمل الحبس الشديد او البسيط ، كما اعطى للمشرع سلطة تقديرية بفرض الحبس والغرامة او الحكم بأحدهما ، اما عقوبة الجريمة وفقا للمادة (١٣٠) من قانون العقوبات المصري فهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا على رد الشي المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا ، بذلك نجد ان المشرع المصري نص وجوبيا على عقوبة العزل التي اعتبرها من العقوبات التبعية وفقا للفقرة (ثانيا) من المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري ٠

اما المشرع العراقي فأعطى سلطة تقديرية للمحكمة بان تقرر حرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف والخدمات العامة باعتبارها عقوبة تكميلية ، اما بالنسبة للرد تعني اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة حيث نصت (٤) نصت الفقرة (١) من المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي على أن( يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ،) ومن الجدير بالذكر ان هناك من يرى ان الرد عقوبة جزائية[٣٠] ، في حين يرى راي آخر ان الرد صوره من صور التعويض العيني وليس عقوبة جنائية[٣١]، ونرى أن الرد ليس عقوبة جنائية ،اذ لم يتم ذكرها ضمن العقوبات في الباب الخامس : التي نصت على (العقوبة) وفقا لقانون العقوبات العراقي ، كذلك اضاف المشرع العراقي الحكم بالتعويض اذا كان له مقتضى وذلك من خلال المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [٣٢].

**المطلب الثاني**

جريمة استغلال الموظف او المستخدم لوظيفته فاخذ لنفسه او لغيره شيئاً مملوك للناس بغير رضاهم بدون ثمن او بثمن بخس:

سنتناول في هذا المطلب بيان مفهوم الجريمة واركانها وذلك في فرعين مستقلين وكالاتي :-

**الفرع الاول / مفهوم الجريمة**

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبه رسمية استغل سلطة وظيفته فاخذ لنفسه او لغيره من احد الناس بغير رضائه شيئا بدون ثمن او بثمن بخس فضلا عن الحكم عليه برد الاشياء التي اخذها او دفع ثمنها كاملا ان لم تكن موجودة على حالتها الاصلية) كما نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات المصري على ان (كل موظف عمومي أو مستخدم عموم يتعدى في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهراً بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولاً أو علفاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، وبالعزل في الحالتين فضلاً عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها ) ، في حين لم تنص القوانين الاخرى المقارنة على هذه الجريمة . من تحليل النصوص اعلاه نجد ان المصلحة المحمية هي حماية ملكية الافراد من تجاوز الموظفين حدود وظيفتهم باستغلال سلطتهم للاعتداء على ملكية الغير ، وذلك حماية رضا الافراد بعدم اخذ منهم اشياءهم التي يمتلكونها بدون ثمن او بثمن بخس ، وبذلك تشكل الجريمة صوره من صور

الحماية الجزائية للعقد المدني ، الذي يفترض ان تكون ارادة الافراد عند ابرامهم العقود خالية من أي عيب من عيوب الارادة ، كما لابد ان تتحقق اركان الجريمة التي سوف نبحثها في الفقرات الاتية :

**اولا–محل الجريمة :**

يتبين لنا من نص المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات ان محل الجريمة (شيئا) مملوك للناس وان (الاشياء) وفقا لقانون المدني العراقي هو كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية [٣٣] ، وان يكون مملوك للأفراد ،في حين حدد المشرع المصري محل الجريمة وفقا للمادة (١٣٢) من قانون العقوبات المصري حدد محل الجريمة ( الاكل او العلف ) فقط ، وبذلك نجد ان محل الجريمة في القانون العراقي اوسع نطاقا منه بالقانون المصري ٠

**ثانيا–صفة الجاني :**

ان الجاني وفقا للمادة (٣٣٨) من قانون العقوبات العراقي ، لابد ان يكون موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبة رسمية ، نلاحظ استخدم المشرع العراقي والمصري لفظ (المستخدم) الذي يدخل ضمن تعريف المكلف بخدمة عامة حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (١٩) على تعريف المكلف بخدمة عامة (كل موظف او مستخدم او عامل ٠٠٠) لذلك نقترح على المشرع العراقي استبدال المكلف بخدمة عامة بدلاً من مصطلح (المستخدم) ٠

كما نجد عبارة الدائرة الرسمية وشبة الرسمية هي عباره زائدة حيث ان عبارة (الدوائر الرسمية و شبه الرسمية) لم تعد مستخدمه حاليا ،اذ حل محلها عبارة ( دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط)[٣٤] ، بذلك نقترح على المشرع العراقي حذفها من نص المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات ، كما اشترط المشرع المصري وفقا للمادة (١٣٢) من قانون العقوبات على ان يكون التعدي على الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته ، في حين لم يشترط المشرع العراقي ذلك اذ جاء النص عام مجرد لكل استغلال للوظيفة سواء بطريق مأمورة الجاني ام لا ٠

**الفرع الثاني /اركان الجريمة**

**اولا / الركن المادي**

يتبين من نص المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات العراقي ان السلوك الاجرامي المحقق للجريمة هو الاخذ سواء لنفسة او لغيره (الشيء) بدون رضا المالك ، وبدون ثمن او ثمن بخس ، يعرف الاخذ لغة بان (الأَخْذُ: قَبْضُ الشَيْء والاِسْتِيلاء عليه، وهو قِسْمانِ: ١– أَخْذُ بِحَقٍّ، كَأَخْذِ الثَّمَن مُقابِلَ السِّلْعَةِ، وأَخْذِ المَهْرِ مُقابل النكاح. ٢ – أَخَذُ بِغَيْر حَقٍّ، كالسَّرِقَةِ والغَصب ونحو

ذلك)[٣٥]، وعند تطبيق المعنى اللغوي على السلوك الاجرامي للجريمة نجد ان الاخذ المقصود به هو ( كل فعل من شانه قبض الشي او الاستيلاء عليه ) وقد يتحقق بفعل الاختلاس في جريمة السرقة او بفعل الغصب ، كما يشترط ان يكون فعل الاخذ بدون رضا الاخر أي مالك الشيء ، وان اخذه بدون حق بدون ثمن او بثمن بخس حيث ساوى النص بينهما من حيث الاثر ، وتتحقق الجريمة سواء اخذ الشيء له او لغيره ، اما السلوك الاجرامي في نص المادة (١٣٢) من قانون العقوبات المصري هو الاعتداء وفعل الاخذ يجب ان يكون قهرا ، اما بدون ثمن او بثمن بخس ٠

**ثانيا–الركن المعنوي:**

ان جريمة استغلال الموظف لوظيفته وفقا للمادة (٣٣٨) من قانون العقوبات العراقي، هي من الجرائم العمدية التي يتطلب بها القصد الجرمي بعنصرية العلم والارادة ، فلابد ان يعلم الجاني بصفته كموظف او مستخدم وكذلك لابد ان يعلم انه يستغل وظيفته ويأخذ شيئاً دون رضا مالكة وقهرا عنه ، اوانه يستولي على الشيء بدون ثمن او بثمن بخس ، سواء لنفسة او للغير، وان تكون ارادته متجهة الى الفعل والى النتيجة المتحققة عنه٠

**ثالثا–العقوبة :**

نصت المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات العراقي ، على ان عقوبة جريمة استغلال الموظف او المستخدم لوظيفته والمتمثلة بأخذ لنفسه او لغيره شيئاً مملوك للناس بغير رضاهم بدون ثمن او بثمن بخس على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ٠٠٠٠ فضلا عن الحكم عليه برد الاشياء او دفع ثمنها كاملا ان لم تكن موجودة على حالتها الاصلية) ، ومن تحليل النص اعلاه نجد ان العقوبة المقررة للجريمة (الحبس) مدة لا تزيد عن سنه و(غرامة)[٣٦] ، او بإحدى هاتين العقوبتين ، فالجريمة هنا جنحة وفقا للمادة (٢٦) من قانون العقوبات اذ انها حددت الحد الاعلى للحبس دون تحديد الحد الادنى له ، كما اعطت المادة سلطة تقديرية للمحكمة بالحكم بالحبس والغرامة او بأحدهما، فالحبس الوارد في نص المادة هو الحبس البسيط وفقا للمادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي، فضلا عن الحكم برد الاشياء اذا كانت موجوده او دفع ثمنها كاملا في حالة عدم وجودها على حالتها الاصلية٠

وكما اوردنا سابقاً ان الرد لا يعتبر عقوبة جزائية وانما هو اعادة الحال الى ما كانت علية قبل ارتكاب الجريمة وهو صورة من صور التعويض العيني ، اما عقوبة الجريمة وفقا لنص المادة (١٣٢) من قانون العقوبات المصري حيث نصت على ان (٠٠٠ يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد

على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية وبالعزل في الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقيها) فان عقوبة الجريمة هنا الحبس بمدة لا تزيد عن ثلاث اشهر او بغرامة مع اعطاء سلطة تقديرية للقاضي اما الحكم بالحبس او الغرامة ، وفرض عقوبة تبعية العزل في الحالتين سواء حكم بالحبس او الغرامة ، كذلك رد الشي او ثمنه ٠

**الخاتمة**

**اولا – الاستنتاجات**

١–تبين لنا ان هناك صور للحماية الجزائية للعقود المدنية من الاستغلال وان لم يشير اليها المشرع العراقي مباشرة في جريمة المراباة وفقا للمادة (٤٦٥) من قانون العقوبات ، لكن يفهم ضمناً من مضمون النص الجنائي ،اذ بصوره عامة ان قواعد القانون الجنائي قد تنص صراحةً ومباشرةً على ما يشكل اعتداء على المصالح المحمية ،او قد يفهم من مضمون وتحليل النص الجنائي العقوبات٠

٢–ان مفهوم عقد القرض في القانون الجنائي اضيق نطاق منه في المفهوم المدني ، اذ ان محل عقد القرض في جريمة المراباة هي (النقود) ، اما محل عقد الاقراض في القانون المدني قد يكون الاشياء المثلية التي يقوم بعضها مقام بعض فقد تكون نقود او شيء اخر ٠

٣–توصلنا الى ان هناك صور للحماية الجزائية للعقود المدنية من الاستغلال النفوذ الوظيفي وذلك في جريمة استغلال الموظف وظيفته فاشترى عقار او منقول قهرا عن مالكه او مكن ذلك للغير ،وفقا للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات العراقي ، و هي جريمة استغلال نفوذ الوظيفة ، والاستيلاء والاكراه التي ذكرت في مضمون النص صور لارتكابها٠

**ثانيا – التوصيات**

١–ندعو المشرع العراقي اعتبار جريمة المراباة من الجرائم الاقتصادية ، اذ لابد معالجتها ضمن الفصل الخامس بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة بدلا من تنظيمها في الفصل الثاني ضمن الجرائم المتعلقة بالتجارة ، لخطورة على الاقتصاد الوطني وما يمكن ان تتسبب في تخريب الاقتصاد وخاصةً اذا ارتكبت مقترنة بظرف مشدد في حالة الحرب ٠

٢– ندعو المشرع العراقي حذف مصطلح (المستخدم) في المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات العراقي ، وتحل محلها (مكلف بخدمة عامة )، اذ ان المستخدم يدخل ضمن تعريف المكلف بخدمة عامة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٩) ،كذلك حذف عبارة (الدوائر الرسمية و شبه الرسمية) لم تعد مستخدمه حاليا ،اذ حل محلها عبارة ( دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط) ، ويكون النص المقترح كالاتي:–(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنه) واحدة وبغرامة

او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط ، استغل وظيفته فاخذ لنفسة او لغيره من احد الناس بغير رضائه شيئاً بدون ثمن او بثمن بخس .

**الهوامش**

(١) احمد بن محمد الفيومي المقري ، معجم المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٩٩٦ .

(٢) يعتبر الغبن الفاحش النتيجة الجرمية للاستغلال ، اذ عرف الفقهاء المسلمين (الغبن الفاحش ) بانه تمليك المال بأكثر من قيمته وفي ذلك غبن للمشتري او تمليك بأقل من قيمته وفي ذلك غبن للبائع ،اما معيار الغبن الفاحش فينظر الى قيمة الشي ويحدد نسبة معينة بين القيمة وبين الثمن الذي دفعه وهذا معيار مادي اما المعيار المرن يحدد بما لا يدخل في تقويم المقومين ويفضل ترك مقدار الغبن الفاحش الى تقدير القاضي واجتهاده الذي ينظر الى الشيء بقيمته الشخصية بالنسبة الى المتعاقد لا بقيمته المادية د. عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف ، بدون سنه طبع ، ص ٢١٧ .

(٣) علي كاظم كريم الموسوي ، المسؤولية الجنائية عن المساس بالنظام العام في العقود ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٢، ص ١١٨ ، د. حسين عبد الله عبد الرضا ، النظام العام العقدي ، مكتبة السيسبان ، بغداد ،٢٠١٣، ص ٣٣٨، احمد سامي عبد ، الحماية القانونية من الغش التجاري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل ، ص ١٦٧ .

(٤ )ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب ،جزء ١٨،دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨٥ ص،٤٨٧، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة ،المغني لابن قدامة ،الجزء ٨ ، مطبعة المنار، القاهرة ،١٣٤٨هـ،ص٨٥٣، ابي محمد علي بن سعيد بن حزم الاندلسي ،المحلي لابن حزم ،جزء ١٠،المطبعة المنيرية ،القاهرة ، ١٣٥٢ هـ، ص٦٨٩.

(٥ ) حيث نصت المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات المصري على ان "كل من انتهز فرصة ضعف او هوى نفس شخص واقرضه نقود باي طريقة كانت تزيد على الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانون يعاقب بالغرامة ..." ، وهذا اتجاه اكثر القوانين العربية ، فعلى سبيل المثال الفقرة (٢) من المادة (٤١٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦)لسنة ١٩٦٠ المعدل في التي اضيفت بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ على ان (كل من استغل ضعف شخص او هواه واقرضه ..) ، كما اعتبر المشرع الاماراتي استغلال حاجة الشخص ظرف مشدد في جريمة الربا الفاحش وذلك في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٧)لسنة ٢٠١٦، كما نص بعض التشريعات الاجنبية صراحةً على الاستغلال ضمن جريمة الربا الفاحش كما في المادة (٢٩١) من قانون العقوبات الالماني لسنة ١٩١٤ حيث نص على ان (تعاقب على استغلال الحاجة او عدم الخبرة او عدم التمييز ...بمنح الائتمان او شيء اذا كان المنافع التي يحصل عليها الجاني لنفسة او للغير لا تتناسب بشكل فادح مع قيمة هذا الشي ) ، كذلك في قانون العقوبات الدنماركي لسنة ١٩٥٣ حيث نص في المادة (٢٨٢) على ان (كل من انتهز الضائقة المالية او الشخصية الشديدة لدى شخص اخر او استغل عدم بصيرته ....في الحصول منه على فائدة او بوضع شروط للدفع بالعقد يعاقب ...) بذات المعنى المادة (١٥٧) من قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧ .

([٦]) د٠ كاظم عبد الله حسين الشمري ، دور المركز غير الجنائية في التجريم والعقاب ، مجلة العلوم القانونية والسياسة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ ، ص ١٥٠ د٠ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٩٧ ، ص ٨٣٣ ٠، د محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٢، ص ٤٨٢ ، د فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ٢٠١٢ ، ص ٥٢٢ ٠

([٧]) جمال البنا ، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الاسلامية ،دار الطباعة الحديث ، القاهرة ،١٩٩٢، ص١٨٦ ٠

([٨])عرف القانون المدني العراقي عقد الاقراض بالمادة (٦٨٤) على ان (القرض هو ان يدفع لأخر عينا معلوما من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلهما)،كما وفر المشرع العراقي لعقد القرض حماية مدنية وفقا للمادة (٦٩٢) حيث نصت على ان ( ١- لا تجب الفائدة في القرض الا اذا شرطت في العقد ٢- واذا دفع المستقرض فائدة تزيد على السعر الجائز قانونا كان له ان يسترد الزيادة سواء دفع عن علم او عن غلط )٠

([٩])كذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٧ حيث نص على ان(اولا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من اقرض نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد المقرر قانونا وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف، ثانيا: تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه القرار السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الاول نهائيا او في ظروف الحرب، ثالثا: تحكم المحكمة بمصادرة مبلغ القرض والفائدة او المال الذي تحول اليه، رابعا-ينشا في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية صندوق يسمى ( صندوق (الفقراء) تودع فيه النسبة المئوية المخصصة للصندوق من المال المصادر بموجب احكام هذا القرار، وتوزع على المستحقين وفق تعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية)

([١٠]) نصت المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي على ان (أ- اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تنفذ عليه او مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة.

ب – إذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة أخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب (حذفت عبارة (مهما بلغ مجموع مدتيهما) بقانون التعديل الاول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠).ج – تحجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكور.د – تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على أن لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات".

([١١]) Elias kazar .finance and economic development islamic banking in egypt sweden of university of lands. 1991p22.

([١٢])حددت الفائدة القانونية في المادة (١٧١) من القانون المدني على ان (.اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل

التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره) كذلك نظمت احكام الفائدة وفقا للمادة (١٧٢ ) من نفس القانون على ان (١ – يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على سعر آخر للفوائد على الا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفاق على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة في المائة وتعيين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار. ٢ – وكل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض اذا ثبت ان هذه العمولة او المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد اداها ولا منفعة مشروعة)٠ومن تحليل النص اعلاه نجد ان الفائدة لا يمكن ان تزيد بكال حال من الاحوال عن سبعة في المائة ، وهذا موقف المشرع المصري نفسة حيث حدد الفائدة لا تتجاوز سبعة في المائة وعليه لا تقوم الجريمة متى كانت الفائدة اقل من هذه النسبة او مساوية لها وذلك في المادة (٢٢٧) من قانون المدني المصري ٠

(١٣) صلاح هادي صالح الفتلاوي ، جريمة المراباة في القانون العراقي ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النهرين ،١٩٩٩، ص ١٢٦ ٠

(١٤) د ٠ الاء ناصر حسين ،علي احمد ياسين ، المشروع الارهابي من حيث الاتفاق ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٣٧) ،ج٢، ٢٠٢٣ ، ص ١٠٥ ٠

(١٥) د٠ محمد مصطفى القللي مطبعة المصطفى ، القاهرة ،١٩٤٨ ، ص٢٩٢، ، د علي حمزه عسل ،عدوية حسن عودة ، جريمة الاقراض بربا فاحش في التشريع العراقي ،دار المسلة ، بغداد ، ٢٠٢٣ ،ص١٧٣ ٠

(١٦) نقض رقم ٥٠، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية ، سنة (٦) ، ٢٨ ديسمبر ، ١٩٤٢، ص ٧١ ٠

(١٧)د. عمر السيد رمضان، مصدر سابق ص، ٥٨١د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج ٣ . دار احياء التراث العربي لبيروت ص ٢٦٨ ،د . حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦ ص ٣٢٢ ٠

(١٨ ) قرار محكمة جنح الحلة رقم ٢٠٤٦ /ج/٢٠٢١ في ٣/١٠/ ٢٠٢١، غير منشور ٠

(١٩) د فراس عبد المنعم عبد الله ، د٠ الاء ناصر حسين ، القصد الجرمي في الجريمة الارهابية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٢٩، العدد الاول ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠١

(٢٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٧٤٧٤ / جزائية ثانية / في ٩ / ٨ / ٢٠١٤ ، غير منشور٠

(٢١)نصت المادة(١٣٩) من قانون العقوبات العراقي يعتبر عائدا: "اولا – من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا جناية او جنحة. ثانيا – من حكم عليه نهائيا وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا اية جناية او جنحة مماثلة للجنحة الاولى. وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق احكام هذه الفقرة . – جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الأموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم او حيازتها بصورة غير مشروعة. – جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الاسرار. – الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الأخلاق. – جرائم القتل والإيذاء العمد. – الجرائم العمدية التي يضمها باب واحد من هذا القانون

.ثالثا – لا يعتد بالحكم الأجنبي في تطبيق أحكام هذه المادة إلا إذا كان صادراً في جرائم تزييف او تقليد او تزوير العملة العراقية او الاجنبية".

([٢٢] )نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي الظروف المشددة العامة للجريمة على ان (مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:١ – ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.٢ – ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.٣ – استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه٤ – استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته).

([٢٣] ) نصت المادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي على ان " يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت بأي حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك.١ – إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤقت مطلقاً من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد.٢ – إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس".

([٢٤]) ينظر المادة (٤٩) من قانون العقوبات المصري ٠

(1)Dr. Sabah Sami Dawood , SEXUAL EXPLOITATION OF REFUGEE WOMEN IN INTERNATIONAL LAW AND DOMESTIC LAWPalArch's Journal of Archaeology of Egypt/Egyptology,PJAEE,17(06)2020,P163 .

([٢٦]) هناك مشكلة واجهتنا لبيان هذه الجريمة من حيث ندرة الشروحات الفقهية التي تناولتها سواء الفقه الجنائي العراقي ام المصري فقد يكتفي اكثر الفقهاء بالإشارة اليها فقط ٠

([٢٧] )وذلك نجد ان هنالك مصطلحات اصبحت لا تتلاءم مع الواقع الحالي اذ لا يوجد عامل و مستخدم بعد ان تم الغاء فئة المستخدمين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٤–٦–١٩٧٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٢٥٩ بتاريخ ١٩–٧–١٩٧٣ المرقم ١١٩ في ١٩/٨/١٩٧٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٤٧ بتاريخ ٦–٩–١٩٧٦ اذ وحد مركز العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام فجعلهم جميعا موظفين بعد أن حول العمال الى موظفين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٥٠ بتاريخ ٩–١–٣–١٩٨٧ – المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣١٤٣ بتاريخ ١٩٨٧–٣–٣٠ اضافة الى ذلك ان عبارة (الدوائر الرسمية و شبه (الرسمية) لم تعد مستخدمه حاليا حيث اصبح تعبير دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط) خاصة . بعد صدور قرار مجلس الثورة (المنحل) بالرقم ٦٨٨ بتاريخ ١٣–٦–١٩٧٧ من قانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٧ (قانون الغاء قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٩٥ بتاريخ ٢٧– ٦ –١٩٧٧ ٠

([٢٨] ) المادة (٥٠٨) من قانون المدني العراقي ، المادة (٣) من قانون التسجيل العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١٠

([٢٩]) د٠ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ،ص ٢٣١، د ٠جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ، بغداد ٢٠١٠ ص ١١٠ ٠

(٣٠ )د . علاء زكي مرسي ، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص ١٥٥ ٠

(٣١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤ ، د ٠ عبد المعطى عبد الخالق ، شرح قانون الاجراءات الجنائية – الدعاوي الناشئة عن الجريمة ، ط ا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٢٠٦ ٠

(٣٢)حيث نصت على لن " لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في آية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً ".

(٣٣) الفقرة (١) من المادة (٦١) من قانون المدني العراقي ٠

(٣٤) وذلك بعد صدور (قانون الغاء قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٩٥ بتاريخ ٢٧– ٦ –١٩٧٧ ٠

(٣٥) ابن منظور ، لسان العرب ، دار لسان العرب ،دار صاد ، بيروت ١٩٨٠ ، ص ١٠٨٧ ٠

(٣٦) عدلت الغرامة بموجب نص المادة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على أنه يكون مقدار الغرامات عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالتالي:ا في مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. بفي الجنح بلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن ( ١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. جفي الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

**المراجع**

**أ: باللغة العربية**

**المعاجم**


- ابن منظور ، لسان العرب ، دار لسان العرب ،دار صاد ، بيروت ١٩٨٠ .
- احمد بن محمد الفيومي المقري ، معجم المصباح المنير ، مصدر سابق .


**الكتب القانونية**


- ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب ،جزء ١٨،دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨٥
- ابي محمد علي بن سعيد بن حزم الاندلسي ،المحلي لابن حزم ،جزء ١٠،المطبعة المنيرية ،القاهرة ، ١٣٥٢ هـ.
- جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ، بغداد ٢٠١٠ .
- جمال البنا ، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الاسلامية ،دار الطباعة الحديث ، القاهرة ،١٩٩٢.
- حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦ .
- حسين عبد الله عبد الرضا ، النظام العام العقدي ، مكتبة السيسبان ، بغداد ،٢٠١٣.
- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٩٧ ،.
- عبد المعطى عبد الخالق ، شرح قانون الاجراءات الجنائية – الدعاوي الناشئة عن الجريمة ، ط ا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

•عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف ، بدون سنه طبع .
•علاء زكي مرسي ، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤.
•علي حمزه عسل ،عدوية حسن عودة ، جريمة الاقراض بربا فاحش في التشريع العراقي ،دار المسلة ، بغداد ، ٢٠٢٣ .
•علي كاظم كريم الموسوي ، المسؤولية الجنائية عن المساس بالنظام العام في العقود ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٢
•عمر السيد رمضان، مصدر سابق ص، ٥٨١د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج ٣ . دار احياء التراث العربي لبيروت
•فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ٢٠١٢ .
•محمد مصطفى القللي مطبعة المصطفى ، القاهرة ،١٩٤٨ .
•محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٢، .
•موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة ،المغني لابن قدامة ،الجزء ٨ ، مطبعة المنار، القاهرة ،١٣٤٨هـ.

الاطاريح والرسائل الجامعية

•احمد سامي عبد ، الحماية القانونية من الغش التجاري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل .
•صلاح هادي صالح الفتلاوي ، جريمة المراباة في القانون العراقي ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النهرين ،١٩٩٩.

**الابحاث**

•الاء ناصر حسين ،علي احمد ياسين ، المشروع الارهابي من حيث الاتفاق ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٣٧) ،ج٢، ٢٠٢٣ .
•فراس عبد المنعم عبد الله ، د٠ الاء ناصر حسين ، القصد الجرمي في الجريمة الارهابية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٢٩، العدد الاول ، ٢٠١٤ .
•كاظم عبد الله حسين الشمري ، دور المركز غير الجنائية في التجريم والعقاب ، مجلة العلوم القانونية والسياسة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ .

**References**

**A: In Arabic**

**Dictionaries**

•Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Lisan al-Arab, Dar Sad, Beirut 1980.
•Ahmad bin Muhammad al-Fayoumi al-Maqri, Mu'jam al-Misbah al-Munir, previous source.

**Legal Books**

•Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Part 18, Dar al-Fikr, Cairo, 1985
•Abu Muhammad Ali bin Saeed bin Hazm al-Andalusi, al-Mahalli by Ibn Hazm, Part 10, al-Muniriyah Press, Cairo, 1352 AH.
•Jamal Ibrahim al-Haidari, Explanation of the Provisions of the Special Section of the Penal Code, al-Sanhuri Library, Baghdad 2010.

•Jamal al-Banna, Usury and its Relationship to Banking Practices and Islamic Banks, Dar al-Taba'a al-Hadith, Cairo, 1992.
•Hassanein Ibrahim Salih Ubaid, Lessons in the Special Section of the Penal Code, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo 1986.
•Hussein Abdullah Abdul Redha, The Public Contractual System, Al-Sisban Library, Baghdad, 2013.
•Ramsis Bahnam, The General Theory of Criminal Law, Al-Maaref Foundation, Alexandria, 1997.
•Abdul-Mutti Abdul-Khaleq, Explanation of the Criminal Procedure Law - Lawsuits Arising from Crime, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
•Esmat Abdul-Majeed Bakr, The General Theory of Obligations, Dar Al-Salam Legal Library, Najaf, without a year of publication.
•Alaa Zaki Morsi, The Powers of the Public Prosecution and Judicial Police Officers in the Criminal Procedure Law, National Center for Legal Publications, Cairo, 2014.
•Ali Hamza Asal, Adwiya Hassan Awda, The Crime of Lending with Excessive Interest in Iraqi Legislation, Dar Al-Masala, Baghdad, 2023.
•Ali Kazem Karim Al-Moussawi, Criminal Liability for Violating Public Order in Contracts, Comparative Law Library, Baghdad, 2022
Omar Al-Sayed Ramadan, previous source, p. 581, Dr. Jundi Abdul Malik, Criminal Encyclopedia, Vol. 3, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut
•Fawzia Abdul Sattar, Explanation of the Special Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 1st ed., 2012.
Muhammad Mustafa Al-Qalli, Al-Mustafa Press, Cairo, 1948.
Mahmoud Najib Hosni, Crimes of Assault on Property, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2012.
Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud bin Qudamah, Al-Mughni by Ibn Qudamah, Part 8, Al-Manar Press, Cairo, 1348 AH.
University Theses and Dissertations
Ahmad Sami Abdul, Legal Protection from Commercial Fraud, Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon.
•Salah Hadi Saleh Al-Fatlawi, The Crime of Usury in Iraqi Law, A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Nahrain, 1999.
**Research**
•Alaa Nasser Hussein, Ali Ahmed Yassin, The Terrorist Project in Terms of Agreement, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume (37), Part 2, 2023.
•Firas Abdul-Moneim Abdullah, Dr. Alaa Nasser Hussein, Criminal Intent in Terrorist Crime, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 29, Issue 1, 2014.
•Kazem Abdullah Hussein Al-Shammari, The Role of the Non-Criminal Center in Criminalization and Punishment, Journal of Legal Sciences and Politics, College of Law and Political Science, University of Diyala, Volume 8, Issue 2, 2019.
**ب: باللغات الاجنبية**
•Elias kazar .finance and economic development islamic banking in egypt sweden of university of lands. 1991.
•Dr. Sabah Sami Dawood , SEXUAL EXPLOITATION OF REFUGEE WOMEN IN INTERNATIONAL LAW AND DOMESTIC LAWPalArch's Journal of Archaeology of Egypt/Egyptology,PJAEE,17(06)2020.